

سماء المقال في علم الرجال

[405] وسماعة، وعلي بن أبي حمزة، وعثمان بن عيسى. ربما ذكره يضاعف ما ذكره في
المعتبر بالأولية. وكذا بما أورد المحقق المشار إليه، على احتجاج الشيخ على عدم اشتراط
الأيمن في الراوي، بأن الشيعة عملت برواية بني فضال والطايرية وأضرابهم (1): (بأنه إلى
الآن لم يعلم أن الشيعة عملت بأخبار هؤلاء) (2). قلت: إن الانصاف، أن الحق مع الشيخ، وما
وافق كلام المحقق معه، فإنه لا يخفى على المتتبع أن عمل الأصحاب برواية هؤلاء ظاهر، كالنور
على الطور، ومنه إكثار المشائخ من رواية الموثقين في كتبهم، وكذا استدلال الفقهاء
برواياتهم في تصانيفهم. هذا ! ولا يذهب عليك أن ما ذكره المحقق في الجواب بعيد بوجهه عن
الصواب: أما أولا: فلأن الظاهر أن الوجه في قبول خبر الثقة، هو الظن الاطمئنان الذي هو
طريق يسلكه العقلاء بناء على ما هو الحق من عدم ثبوت جعل الطريق، ومنه جريان طريقة
قدماء الرواة على العمل بخبر الثقة مع عدم المسبوقية بالعمل. وأما ثانيا: فلأن الظاهر
أنه لا وجه لاعتبار قبول الأصحاب، أو انضمام القرينة، إلا حصول الظن من الخبر، ولا ريب في
حصوله معه بنفسه، مع أن اعتبار الخبر بشرط الظن، ولو مع فرض حصوله من القرينة، إنما
ينتهض بناء على حجية الظن المطلق، وإلا فلا يخلو من إشكال. فتأمل.

(1) عدة الأصول: 1 / 381. (2) معارج الأصول: